سلسلة الرسائل التربوية

المشير
مركز المشير للاستشارات التعليمية والتربوية

منافع الحج

ويليه أحكام المناسك

كتبه
د. أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة - جامعة القصيم

الحج

www.al-musheer.com

منافع الحج

ويليه

أحكام المناسك

لفضيلة الشيخ
د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي
عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

منافع الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد:

فإن حج بيت الله الحرام أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام . فرضه الله على عباده مرةً في العمر، من استطاع إليه سبيلاً، لا ليستكثر بهم من قلة، ولا ليستعز بهم من ذلة، فهو الغني الحميد؛ من أطاعه فقد رشد، ومن كفر فلن يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً . قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ} [آل عمران : ٩٧]

والحج، بالنسبة للفرد، مدرسة إيمانية تربوية، ومعلم طريق في حياته، وحدث تاريخي، لا يزال يلهج بذكره، يمضي الحاج أياماً في رحلة قدسية، أنسية، يجتمع له فيها شرف الزمان، وشرف المكان، وشرف العمل:

١- فالزمان : عشر ذي الحجة، التي أقسم بها الرب، ﷻ ، فقال: {وَلَيَالٍ عَشْرٍ} [الفجر : ٢]، وقال عنها نبيه ﷺ: " إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ " ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا مِثْلُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : " وَلَا مِثْلُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا مَنْ عَفَّرَ وَجَهَهُ فِي التُّرَابِ "[1].

٢- والمكان : بيت الله الحرام ، والمشاعر العظام ؛ منى، ومزدلفة، وعرفة . قال تعالى : {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً} [آل عمران : ٩٧]

---

[1] البزار في (كشف الأستار) (١١٢٨)، صحيح ابن حبان (٣٨٥٣)، مسند أبي يعلى (٢٠٩٠)، قال الألباني: صحيح لغيره (صحيح الترغيب والترهيب) (١١٥٠).

٣- والعمل: أحب العمل إلى الله، قال ﷺ : (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ) رواه البخاري[١]

وفي رواية « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ ». يَعْنِى أَيَّامَ الْعَشْرِ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ « وَلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَىْءٍ » (رواه الترمذي وأبي داود) [٢]**وأي عمل أعظم مما اختصه الله بها، وهو الحج الذي قال فيه ﷺ (الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ)** متفق عليه[٣].

والحج، بالنسبة للأمة، مؤتمر سنوي، وتظاهرة عالمية ليس لها نظير! تنصهر في رحابه مختلف الأعراق، واللغات، والبلدان، والطبقات، في وحدة إيمانية، ولُحمة أخوية ومناسك مشتركة، تدهش الناظرين، وتدل على حكمة أحكم الحاكمين.

---

[١] صحيح البخاري (٩٦٩) .

[٢] سنن الترمذي (٧٥٧)، سنن أبي داود (٢٤٤٠) صححه الألباني.

[٣] صحيح البخاري (١٧٧٣)، صحيح مسلم (١٣٤٩).

وقد وعد الله عباده المستجيبين لندائه شهود منافع مطلقة، لا حصر لها، ولا حد، فقال{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُم} [الحج : ٢٧-٢٨]. وفيما يلي التماس لأهم تلك المنافع التي يشهدها حجاج بيت الله الحرام ، ويرجعون بها إلى أهليهم، ويبقى لهم غنمها:

أولاً : التوحيد والإخلاص :

إن القارئ لآيات بناء البيت، ورفع قواعده، والأذان بالحج، يلحظ التلازم الوثيق بين هذا الحدث الكبير ، وتقرير التوحيد، ونبذ الشرك. قال تعالى:

{وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}[الحج : ٢٦] .

{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ

أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنْ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } [البقرة : ١٢٧-١٣١] .

{ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ . حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيق} [الحج : ٣٠-٣١]

كما يجد المتتبع لسياق حجة النبي ﷺ إعلان التوحيد، في عدة مشاهد مشرقة ، منها :

١- التلبية: ففي حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما: (فَأَهَلَّ رسول الله ﷺ بِالتَّوْحِيدِ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ») رواه مسلم[1] .

٢- سؤال الله الإخلاص: فقد سأل ربه قائلاً : (اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ) رواه ابن ماجه[2] . فإن بذل الأموال، ومفارقة الأهل والوطن، والتعرض للأخطار، مظنة لتسلل العجب والرياء إلى النفس .

٣- قراءة سوريتي التوحيد، العملي، والعلمي؛ الكافرون،

---

[1] صحيح مسلم (١٢١٨) .

[2] سنن ابن ماجه (٢٨٩٠)، صححه الألباني.

والإخلاص، في ركعتي الطواف.

٤- ذكر الصفا والمروة : قال جابر، ﷺ: (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كَلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ») رواه مسلم[1] .

٥- الدعاء: وهو من أعظم مظاهر التوحيد، حين يقبل العبد على ربه، بكليته؛ خائفاً، راجياً، طامعاً، راغباً، راهباً، منيباً، متضرعاً، مبتهلاً . وقد وقع ذلك للنبي ﷺ في ستة مواقف طوال في حجة الوداع : على الصفا، وعلى المروة، وفي عرفة، وعند المشعر الحرام في المزدلفة، وبعد رمي الجمرة الصغرى، وبعد رمي الجمرة الوسطى، في سائر أيام التشريق .

فحري بمن أشهده الله هذه المواطن الشريفة، أن يفقه هذه المعاني الشريفة، وأن ينفض الغبار عن نفسه، ويجلو صدأ قلبه، ويذكي جذوة التوحيد في روحه . فكما أن الكعبة بيت الرب في الأرض، فالقلب بيت الرب في العبد . وكما أن الكعبة يطيف بها الحجاج والعمار، فيينبغي أن

---

[1] صحيح مسلم (١٢١٨) .

يطيف بالقلب الخوف، والرجاء، والمحبة، والتوكل، والإنابة، والاستعانة، والاستغاثة، وغيرها من وظائف القلب السليم .

وقد جعل النبي ﷺ خير الذكر والدعاء، ما يكون في خير يوم طلعت فيه الشمس، يوم عرفة، فقال: (خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) رواه الترمذي[1]، وفي لفظٍ : (أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة) رواه الطبراني ، وحسنه .

ثانياً : المتابعة والانقياد :

ما من عبادة من العبادات يتجلى فيها الانقياد التام، والمتابعة المطلقة لرسول الله ﷺ ، كالحج! فالحاج يتقلب في مناسك متنوعة، ويتنقل بين مشاعر متعددة، لا يعقل لكثير منها معنى، سوى الامتثال لأمر الله، والتأسي برسول الله . فهو يقبل حجراً تارةً ، ويرمي حجراً تارةً أخرى! وهو يتجاوز مشعراً، ليصل إلى آخر، ثم يعود إلى الأول! وهو يطوف سبعاً، ويسعى سبعاً، ويرمي بسبع، دون أن يدرك معنى خاصاً للعدد! .

---

[1] سنن الترمذي (٣٥٨٥)، حسنه الألباني.

وقد أدرك الصحابة، رضوان الله عليهم، أهمية المتابعة، وشعروا بالحاجة إلى تصحيح مناسك إبراهيم، عليه السلام، وتنقيتها مما شابها من شرك الجاهلية وبدعها، على يد أولى الناس به، محمد ﷺ، فما أن أذن في الناس في السنة العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، حتى (قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ) رواه مسلم[1]، وفي رواية: (فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ) رواه النسائي[2]، (كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ) رواه مسلم[3] . ويصف جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، ذلك المشهد العجيب، والموكب النبوي المهيب، حين استوت به ناقته على البيداء، بقوله : (نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِى بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَىْءٍ عَمِلْنَا بِهِ) رواه مسلم[4] .

---

[1] صحيح مسلم (١٢١٨) .

[2] سنن النسائي (٢٧٦١) .

[3] صحيح مسلم (١٢١٨) .

[4] صحيح مسلم (١٢١٨) .

كما أنه ﷺ ظل ينبه على هذا المعنى، من المتابعة والانقياد، فيقول: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ) رواه مسلم[1] .

وقد فقه الصحابة هذا المعنى، فلما قبَّل عمر ﷺ الحجر الأسود، قال: (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ) رواه البخاري[2]. قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله: (وفي قول عمر هذا، التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها. وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، فيما يفعله، ولو لم يعلم الحكمة فيه)[3].

وقال عمر ﷺ أيضاً: (مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ) رواه البخاري [4]. وفي رواية : (فِيمَ الرَّمَلانُ الْآنَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ[5] اللهُ

---

[1] صحيح مسلم (١٢٩٧) .

[2] صحيح البخاري (١٥٩٧) .

[3] فتح الباري (٤٦٣/٣) دار المعرفة.

[4] صحيح البخاري (١٦٠٥) .

[5] أطأ: أي ثبته وأحكمه .

الْإِسْلامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[1] .

ولم يكن الصحابة، رضوان الله عليهم، يسألون النبي ﷺ، في المناسك، ولا في غيرها، أواجبٌ هذا أو سنةٌ؟ بل كانوا يعظمون سنته، ولا يماكسون فيها، ولا يتتبعون الرخص، والشاذ من الفتاوى، كما يصنع الناس اليوم. ويعملون بمقتضى قوله ﷺ : (إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) رواه البخاري ومسلم[2] .

ثالثاً : إقامة ذكر الله :

إن من أعظم مقاصد الحج، وأهمها، إقامة ذكر الله. ويلحظ القارئ لآيات المناسك تكرار الأمر بذكر الله عقيب كل منسك، قال تعالى :

{فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنْ الضَّالِّينَ .ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

---

[1] مسند أحمد (٣١٧)، سنن أبي داود (١٨٨٩)، سنن ابن ماجه (٢٩٥٢) قال الألباني حسن صحيح.

[2] صحيح البخاري (٧٢٨٧)، صحيح مسلم (١٣٣٧).

النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً} [البقرة : ١٩٨-٢٠٠]

{وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } [البقرة : ٢٠٣]

{وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ} [الحج :٢٨]

{وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}

[الحج: ٣٤]

{ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرْ الْمُحْسِنِينَ } [الحج : ٣٧]

وقال ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ) رواه أبو داود و الترمذي[1]، وقال: (أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ)ابن أبي شيبة[2]، وقال له جبريل عليه السلام: (كن عجاجاً ثجاجاً) رواه أحمد[3] .

---

[1] سنن أبي داود (١٨٩٠)، سنن الترمذي (٩٠٢) قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني .

[2] مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠٥٦)، شعب الإيمان (٧٣٢٠)، مسند أبي يعلى (٥٠٨٦) حسن إسناده حسين سليم أسد.

[3] المسند (١٦٥٦٦) حسنه الأرنؤوط.

والعجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والثجُّ: إهراق دم الهدي.

فينبغي لمن تلبس بهذه المناسك أن يستشعر هذا المعنى الجليل، وأن يلهج لسانه بذكر الله، وتكبيره، واستغفاره، ودعائه، كما أمر، فإن الله يحب أن يذكر اسمه. وكثير من الناس ينهمك في أداء المناسك ببدنه، وقلبه غافل، ولسانه عاطل .

كما ينبغي لمن أكرمه الله بإقامة ذكره في الحج أن يحفظ الدرس، ويرجع ذاكراً، شاكراً، حامداً، مهللاً، مكبراً، لا يزال لسانه رطباً بذكر الله في جميع تقلباته، وأحواله؛ فالذكر جماع الخير، ومنبع الفضائل؛ فعن عبد الله بن بسر ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ ؟ قَالَ: (لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[1] .

رابعاً: تعظيم شعائر الله وحرماته:

قال تعالى في سياق آيات الحج: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج:٣٠]، ثم قال: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا

---

[1] المسند (١٧٦٨٠)، سنن الترمذي (٣٣٧٥)، سنن ابن ماجه (٣٧٩٣) صححه الألباني.

مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج :٣٢] قال الشيخ عبد الرحمن السعدي، رحمه الله: (حرمات الله: كل ما له حرمةٌ، وأمر باحترامه من عبادةٍ أو غيرها؛ كالمناسك كلها، وكالحرم والإحرام، وكالهدايا، وكالعبادات التي أمر الله العباد بالقيام بها؛ فتعظيمها إجلالاً بالقلب، ومحبتها، وتكميل العبودية فيها، غير متهاون ولا متكاسل ولا متثاقل) ثم قال: (المراد بالشعائر: أعلام الدين الظاهرة، ومنها: المناسك كلها؛ كما قال الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)، ومنها: الهدايا والقربان للبيت ... ومنها : الهدايا؛ فتعظيمها باستحسانها، واستسمانها، وأن تكون مكمَّلة من كل وجه . فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب؛ فالمعظم لها يبرهن على تقواه، وصحة إيمانه؛ لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله) [1]

إن هذا الحس الإيماني المرهف، الذي يستقرئ المعاني من وراء الصور والأعيان في مناسك الحج وشعائره، ينبغي أن يستصحبه المؤمن في سائر شعائر الله الزمانية والمكانية؛ فيعظم ما عظم الله، ويهون ما هون الله، ويقدم ما قدم الله ، ويؤخر ما أخر الله، وتستقيم مشاعره مع شعائر الله، ويكون هواه تبعاً لما جاء به نبيه ﷺ .

---

[1] تيسير الكريم الرحمن (٣/ ١٠٩٨-١٠٩٩) دار ابن الجوزي.

وكثير من الحجاج ينهمك في في أداء المناسك الظاهرة؛ من طواف، وسعي، ورمي وغيرها، دون أن يصاحب ذلك تعظيم باطني لشعائر الله، فلهذا يتشاغل برؤية الغادي والرائح، ويبدو عليه الفتور والملل، ويبحث عن شواذ الرخص، بخلاف من عمر قلبه بجلالة الموقف، ولذة العبادة. وهذا ينسحب على بقية شرائع الدين .

خامساً: الولاء والبراء:

عجباً لهذا الدين العظيم! كيف ينشئ في نفوس معتنقيه وحدةً فريدة، ولحمةً متينة، وانتماءً عميقاً، يتخطى الحواجز المكانية والزمانية، ويتسامى على الفروق العرقية والاجتماعية، ويتجاوز الخلافات السياسية والمادية، ويصهر التنوعات اللغوية والثقافية، لمختلف الشعوب والقبائل في نهر كبير مطرد، اسمه (الأمة الإسلامية) !

حين يلفظ العربي الفصيح، والأعجمي بلكنته: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) !.

وحين تصطف صفوف الصلوات الخمس خلف إمام واحد، يصلون لرب واحد !.

وحين يقتطع المسلم الغني زكاة ماله ليرفد بها إخوانه الفقراء في

أصقاع الأرض !.

وحين يمسك أكثر من مليار من البشر عن الأكل والشرب، في شهر واحد !.

وحين تبعث كل أمة بوفدها إلى بلدٍ واحد، في شهرٍ واحد، لأداء نسكٍ واحد، على صعيد واحد، لباسهم واحد، يلبون لرب واحد، نبيهم واحد، وكتابهم واحد !.

حين يفعلون ذلك، يتجلى بشكل واضح أحد مقاصد الدين العظام، ألا وهو تحقيق الموالاة بين المؤمنين، وشعورهم برابطة الأخوة الإيمانية التي تجتاح جميع الروابط، وتذيب جميع الفوارق. قال تعالى: { إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ } [المائدة :٥٥-]٥٦، وقال: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [التوبة : ٧١]. وهذه الموالاة تفرض حقوقاً وحرمات على أعضاء الجسد الواحد، ولبنات البنيان الواحد، جسدها النبي ﷺ في خطبة عرفات، وبين يديه مائة ألف أو يزيدون، حين قال: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ

الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) متفق عليه[1].

وبإزاء هذه الموالاة، ومن لازمها ومقتضاها: البراءة من الكفار على اختلاف أصنافهم ومللهم . وقد كان موسم الحج الميدان المناسب لإعلان تلك البراءة، زماناً ومكاناً، حيث أنزل الله تعالى صدر سورة براءة : { بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ . فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ . وَأَذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } [التوبة : ١-٣] . وعن أبي هريرة، ﷺ، قال : (بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) رواه البخاري[2]

---

[1] صحيح البخاري (١٦٥٢)، صحيح مسلم (١٦٧٩).

[2] صحيح البخاري (٤٦٥٥).

وقد تضمنت حجة النبي ﷺ العديد من شواهد البراءة من المشركين، ومخالفة هديهم:

١-الإحرامُ بالعمرةِ في أشهر الحج، وقد كان المشركون يرون ذلك من أفجر الفجور .فأوقع النبي ﷺ جميعَ عُمُراتهِ
في ذي القعدة، وحمل أصحابه على فسخ الحج إلى عمرة.

٢-التلبية: فقد كان المشركون يهلون بالشرك قائلين:(لبيك لا شريك لك، ألا شريكاً هو لك، ملكته وما ملك)
فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد:لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك.

٣-مخالفةُ مشركي قريش في عدمِ تجاوزِ المزدلفة إلى عرفة، قائلين:نحن أهل حرم الله،فلا نخرجُ منه! فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفه.

٤-الدفعُ من عرفة:فقد كان المشركون يدفعون منها حين تكون الشمس على رؤوس الجبال كالعمائم على رؤوس الرجال،أي قبل المغيب! أما رسول الله ﷺ فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ،وذهبت الصفرة قليلاً ،حتى غاب القرص.

٥-الدفعُ من مزدلفة:فقد كان المشركون لا يدفعون من المزدلفة إلا بعد

شروق الشمس ،ويقولون:أشرق ثبير،كيما نغير!

أما رسول الله ﷺ ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ،ودفع قبل شروق الشمس.

وهكذا أقام إمامً الموحدين في الآخرين محمد بن عبد الله ﷺ مناسك الحجِ على قواعد إمام الموحدين في الأولين إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

قال ابن القيم، رحمه الله: (استقرت الشريعة على قصد مخالفة المشركين، لا سيما في المناسك)[1].

وقد قرر هذه البراءة من الجاهلية وأهلها في خطبة عرفة حين قال: (أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ... وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ... وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ) رواه مسلم[2].

إن الدرس العظيم الذي ينبغي أن يرجع به كل حاج أن يشعر أنه من أمة مصطفاة خُيِّرت على سائر الأمم، وهُديت لأفضل السبل، وأنْ ليس ثَمَّ إلا إسلام أو جاهلية، هدىً أو ضلالة، حزب الله، أو حزب الشيطان،

---

[1] تهذيب سنن أبي داود (٣/٣٠٩) دار الكتب العلمية.

[2] صحيح مسلم (١٢١٨).

صبغة الله، أو صبغة الذين لا يعلمون! {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ } [البقرة : ١٣٨]، { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة : ٥٠]

وهذه الأمة، وإن بدت متخلفةً مادياً وعسكرياً، بسبب تقصير أهلها بالأخذ بأسباب القوة والإعداد، إلا إنها تؤي إلى ركن شديد من العقائد، والشرائع، والأخلاق، ما أن يأذن الله بالفتح والفرج، حتى تعود لخيريتها، وتؤدي دورها الذي أكرمها الله به ، قال تعالى:{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران : ١١٠]، فلا ينبغي للمؤمن أن يهون، ولا يحزن، مهما بلغ الحال من الهزيمة الظاهرية: {وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران : ١٣٩]

وما أحرى الأمة، بجميع فئاتها وتخصصاتها، أن تتخذ من موسم الحج موسماً للتلاقي، والتباحث في مصالحها المختلفة؛ فتعقد المؤتمرات السياسية، والاقتصادية، والعلمية، والاجتماعية، في موسم الحج، ويتكرر ذلك كل عام، إذاً لانحلت مشكلات كثيرة، وتذللت صعاب جمة، وبدت الأمة أمام خصومها قويةً متماسكة .

سادساً: ابتغاء فضل الله بالتجارات:

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كانت عكاظ، ومَجَنَّة، وذو المجاز، أسواق الجاهلية، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ) رواه البخاري[1] . وعن أبي صالح، مولى عمر ﷺ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، كنتم تتجرون في الحج؟ قال: وهل كانت معايشهم إلا في الحج ؟[2]

إن موسم الحج فرصة لالتقاء مختلف الشعوب الإسلامية لتحقيق منافع مشتركة، ومصالح متبادلة، ومنها المنافع التجارية، والمصالح الاقتصادية، دون أن يغض ذلك من قدر النسك؛ فقد رفع الله الجناح عن الأمة في مزاولة هذه المناشط الحيوية التي تعود عليها بالقوة والخير. ولو أحسن المسلمون اليوم استغلال هذا الموسم من هذا الجانب، لأمكن أن يؤسس لما يسمى (السوق الإسلامية المشتركة) من خلال عرض منتجاتهم، وإبرام العقود والاتفاقيات التجارية، ويحققوا فيما بينهم الاكتفاء الذاتي، ويستغنوا، أو يكادوا، عن الابتزاز العالمي المذل .

---

[1] صحيح البخاري (٢٠٩٨) .

[2] تفسير الطبري (١٦٩/٤) مؤسسة الرسالة.

سابعاً: التقوى:

جميع شرائع الدين تهدف إلى تحقيق التقوى؛ بامتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه . وآيات الحج، بصفة خاصة، مختتمة بالأمر بتقوى الله . قال تعالى:

{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [البقرة: ١٩٦]

{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ...وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِي يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ} [البقرة : ١٩٧].

{وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } [البقرة : ٢٠٣]

{ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ } [الحج : ٣٦]

فهي تخاطب في الناسك خبيئة قلبه، وتستثير ورعه، ألا يرتكب محظوراً، ولا يفرط في هديٍ، أو فديةٍ، أو كفارةٍ، وألا يقع في رفثٍ، أو فسوقٍ، أو جدالٍ، أو إثمٍ في الحج. وإلى جانب ذلك تشعره أن جميع

قرباته، مهما دقت، معلومة، محفوظة، مشكورة: (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ) البقرة : ١٩٧

إن هذه الرقابة الذاتية الصارمة التي يلتزم بها الحاج أياماً معدودات، يمكن أن تتحول إلى منهج، وسلوك مستديم، يرجع به الحاج الموفق إلى وطنه، وكأنما تنبه من غفلة، أو استيقظ من رقاد .

ثامناً: حسن الخلق:

الحج سفر، والسفر قطعة من عذاب. وفي الحج من بعد الشُّقة، وزيادة الكلفة، وحصول الازدحام، ما يتطلب مستوىً خلقياً رفيعاً، من الصبر والاحتمال، تدفع الضجر، وأريحية بالغة، تتسامى عن الأثرة، وتحمل على الإيثار، والصفح، ومجاهدةً وغالبةً للنفس الأمارة، تهزم الشهوات وحظوظ النفس . قال تعالى: (فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) البقرة : ١٩٧. قال عطاء، رحمه الله: (الجدال: أن تجادل صاحبك حتى تغضبه و يغضبك)[1]

ومن أجمل الأخلاق الاجتماعية: الرفق، وقد دفع النبي ﷺ يوم عرفة،

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢٣٣).

فسمع وراءه زجراً شديداً، وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال : (أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ) رواه البخاري[1] .

ومن الأخلاق الكريمة: التواضع، وقد أردف النبي ﷺ الفضل ابن عباس، رضي الله عنهما، لما دفع من المزدلفة[2]، وشرب زمزم من دلو يشرب منه سائر الناس[3].

ومن مكارم الأخلاق حسن معاشرة الزوجة؛ فحين حاضت عائشة، رضي الله عنها، ودخل عليها فوجدها تبكي، سلاها ، وعزاها، قائلاً (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ)، وحين ألحت أن تأتي بعمرة بعد الحج، قال: (فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ) (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- رَجُلاً سَهْلاً إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ) رواه مسلم[4].

إن هذه الرحلة الشاقة، والآداب الصارمة، يمكن أن تؤسس لقيم خلقية ثابتة، يلتزمها الحاج بعد رجوعه، ويتحلى بها في رحلة العمر كله، بعد أن لمس آثارها، وجنى ثمارها، في تلك الأيام المعدودات .

---

[1] صحيح البخاري (١٦٧١).

[2] صحيح البخاري (١٤٦٩)، صحيح مسلم (١٢٨١).

[3] صحيح مسلم (٢٠٢٧).

[4] صحيح مسلم (١٢١٣).

تاسعاً: التوبة والاستقامة:

الحج حدث عظيم في حياة المسلم . يعلق عليه كثير من المسلمين آمالهم، ويرونه مفرق طريق، وإيذاناً باستئناف حياة جديدة يستشرفون فيها المستقبل بتفاؤل وعزم على الاستقامة، وهجر لحياة التفريط والمعاصي . لا غرو! فالحج أحد المكفرات الكبار التي تُجبُّ ما قبلها ؛ فعن عمرو بن العاص ﷺ قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ابسط يدك فلأبايعك . قال: فبسط، فقبضت يدي! فقال: (مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟) قلت: أشترط . قال: (تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟) قلت: أن يغفر لي . قال: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ) رواه مسلم[1] .

وعن أبي هريرة، ﷺ، مرفوعاً :(مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) رواه البخاري[2] . وفي هذا الحديث بشارة وإشارة :

١- فالبشارة ظاهرة، وهي مغفرة السيئات، فيرجع ابن تسعين، إذا وفَّى بالشرط كابن ساعة ، لا خطيئة عليه، صفحته بيضاء نقية !

---

[1] صحيح مسلم (١٢١).

[2] صحيح البخاري (١٨١٩).

٢- وأما الإشارة: فينبغي لمن حظي بهذه الكرامة أن يحافظ عليها، فلا يلطخ صحيفته البيضاء بسواد المعاصي. وقد فسر الحسن البصري، رحمه الله، الحج المبرور بقوله :(أن يرجع زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة)[1] . وهذا من أعظم علامات القبول.

نسأل الله ﷻ أن يمن علينا بحج مبرور، وسعي مشكور، وتجارة لا تبور، وأن يصلح لنا ولأمتنا جميع الأمور، إنه غفور شكور . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

كتبه : د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي

عنيزة . في : ٢٨/ ذو الحجة / ١٤٢٦

---

[1] الدر المنثور (٤٦٩/٢) دار هجر.

أحكام المناسك

لفضيلة الشيخ
د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي
عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام المناسك

الحجُ أحدُ أركانِ الإسلام، ومبانيه العظام .

فرضه الله على عباده السنة التاسعةِ من الهجرة ،بقوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}آل عمران ٩٧

يجب في العمر مرةً واحدة فقط ،فما زاد فهو تطوع . فمن كُملت شروطه في حقه لزمه على الفور ،ولم يَجز له تأخيره ،لما روُي عنه ﷺ أنه قال: " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ " وأحمد في المسند، وابن ماجه في سننه [1]

وإنما أخر النبي ﷺ حجه إلي السنة العاشرة لسببين:

أحدهما: أنه لما رجع من غزوة تبوك ،وهم بالحجَّ ،ذكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم ،أنهم يطوفون بالبيت عراة فكره

---

[1] أحمد في المسند (١٨٣٤)،سنن ابن ماجه (٢٨٨٣)حسنه الألباني.

مخالطتهم. فبعث أبا بكر الصديق ﷺ أميراً على الحج تلك السنة ،ليقيمَ للناس مناسكهم ،وينادي فيهم: لا يحجنَّ بعد عامنا هذا مشرك، ولا يطوفنَّ بالبيت عُريان .

الثاني: أن العامَ التاسعَ كان عامَ الوفود، وفدت فيه قبائل العرب إلى الرسول ﷺ في المدينة، تبايعه على الإسلام ،فكان في بقائه مصلحةٌ راجحة للإسلام والمسلمين .

وشروط وجوب الحج خمسة:الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ الذي يحصل بواحدٍ من ثلاث: إنزال المني دفقاً بلذة في يقظةٍ أو منام،أو إنبات الشعر الخشن حول القبل؛أو أكمالُ خمسَ عشرةَ سنة. وتزيد الأنثى علامةً رابعةً وهي الحيض.والشرط الخامس: الاستطاعة وهي التمكنُ من الحج بالمال والبدن، بأن يتوفر له مالٌ زائدٌ عن نفقاتهِ الواجبة، وقضاءِ ديونه الحالةِ يبلّغه مكة، ويردُّه إلى أهله. أما الديون المؤجلة، فإن كان يغلب على ظنهِ أنه يجدُ سدادها عند حلولها، فهو من أهل الاستطاعة. ولا يلزمه قبول مالٍ ليحجَّ به إذا خشي أن يترتب عليه منَّة. و لاينبغي له أن يسأل الناسَ مالاً ليحجَّ به، لأنه ليس من أهل الوجوب .

ومن عجز ببدنه ،لمرضٍ لا يرجى برؤه، أو هرم، وهو قادر بماله، أقام من يحج عنه، فإن كان يرجو زوالَ المانع انتظر، فإن مات قبل أن يحج أُخرج

من تَركتهِ ما يحجَّج به عنه .

ويدخل في شرط الاستطاعة: حصول المحرم للمرأة، وهو زوجُها أو من تحرم عليه على التأبيد لقرابةٍ، أو رَضاعٍ، أو مصاهرة .

بل لا يجوز للمرأةِ ان تسافرَ مطلقاً بدون محرم: لقوله ﷺ " لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ "فقام رجل فقال :يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا.قال ﷺ: " انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ " متفق عليه [1]

محظورات الإحرام

ما لا يحل للمحرم فعله. وهي أقسام:

أولاً: ما يتعلق بالذكور والإناث: وهي سبعة محظورات:

١–حلقُ شعر الرأس:لقوله تعالى {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}[البقرة ١٩٦]

وألحق به عامةُ الفقهاء شعورَ بقيةِ البدن .

فمن فعله لعذر، فلا إثم عليه، وعليه فدية الأذى، وهي ما دل عليها قوله تعالى{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

---

[1] صحيح البخاري (١٨٦٢) صحيح مسلم (١٣٤١٩).

صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}البقرة ١٩٦

وبينَّها النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة ﷺ، قال حُمِلتُ على رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي . فقال: " مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى! أَتَجِدُ شَاةً. فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ " متفق عليه[١].

٢-تقليمُ الأظفار:قياساً على الحلق .

٣-استعمالُ الطيبِ في الثوب أو البدن، أو خلطهُ بطعامه أو شرابه أو تعمد شمه . لقوله ﷺ في ما لا يلبس المحرم: "لا يلبس ثوباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ " متفق عليه [٢] وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته بعرفه، فمات: "ولا تقربوه طيباً" متفق عليه [٣]

٤-المباشرةُ بشهوة:من تقبيلٍ او لمسٍ أو ضمٍ أو استدامة نظر لقوله تعالى {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}البقرة ١٩٧ والرفث: الجماع ومقدماته.

فإن تعمد فعل هذه المحظورات الأربعة، فعليه فدية أذى عند الفقهاء .

---

[١] صحيح البخاري (١٨١٦)، صحيح مسلم (١٢٠١).

[٢] صحيح البخاري (١٨٤٢)، صحيح مسلم (١١٧٧) .

[٣] صحيح البخاري (١٨٣٩)، صحيح مسلم (١٢٠٦) .

٥–عقد النكاح: لقوله ﷺ "لا يَنكِح المحرم ،ولا يُنكِح ولا يخطِب" رواه مسلم[1]

والعقد فاسد.ولا فدية عليه .

٦–الجماعُ: لقوله تعالى{فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ}البقرة ١٩٧

قال ابن عباس الرفث: الجماع .

فإن فعله قبل التحلل الأول ترتب عليه خمسة أمور:الإثمُ، وفسادُ، النسك، ووجوبُ المضي فيه، وقضاؤهُ من عام قابل، والفدية؛ هي بدنة أو بقرة .

وإن فعله بعد التحلل الأول، فحجُّه صحيح ،لكن يترتب عليه ثلاثةُ أمور: الإثمُ، وفسادُ الإحرام – لا النسك – فيخرج إلى الحل، ويجدد إحرامه، ويلبس إزاراً ورداءً، فيطوف للإفاضة محرماً .

والفدية، وهي شاة .

٧–قتلُ الصيد: وهو كلُّ حيوانٍ بريٍ حلالٍ متوحشٍ بطبعه كالظباءِ والأرانبِ والحمار .

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة ٩٥]

وقال {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة ٩٦] فلا يحل قتله

---

[1] صحيح مسلم (١٤٠٩).

بمباشرة أو تسبب أو إعانة بدلالةٍ أو إشارةٍ أو مناولةٍ سلاح .

فإن فعل متعمداً ترتب عليه ثلاثةُ أمور: الإثمُ، وحرمة أكل ما صاد عليه وعلى غيره، والجزاء .

قال تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} [المائدة ٩٥]

ثانياً: ما يختص به الذكور: وهما محظوران:

١-تغطيةُ الرأس: لنهيه ﷺ عن لبسِ العمائم وقولِه في الذي مات محرماً. " لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ " متفق عليه[1]

آي: لا تغطوه. والسّتر للمحرم على أربعة أنواع:

- ملاصقٌ يقصد به الستر:كالعمامة، والطاقية، والقبعة، فلا يجوز .
- ملاصقٌ لا يقصد به الستر: كحمل المتاع، والحناء، فلا بأس به .
- منفصلٌ ملازم يقصد به الستر: كالشمسية (المظلة اليدوية)، وسقف السيارة، فيجوز .
- منفصلٌ غير ملازم يقصد به الستر:كالخيمة، والشجرة، فيجوز .

---

[1] صحيح البخاري (١٢٥٦)، صحيح مسلم (١٢٠٦).

فعن أم حصين رضي الله عنها قالت: (حججتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس) رواه مسلم[1]

٢-لُبس ما خيطَ على هيئة البدن أو عضوٍ منه :فقد سُئل النبي ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب ؟فقال ﷺ " لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ (القميص) وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ "متفق عليه[2]

ويقاس على هذه المذكورة ما شابهها من الثياب .

فمن فعل هذين المحظورين فعليه فديةُ أذى عند الفقهاء .

ثالثاً: ما تختصُ بالنساء: وهما:

١-لبس النقاب: وهو ما تشده المرأةُ على وجهها من لباس، وتنقِب فيه لعينها. ومثله البرقع.لكن تستر وجهها عند الأجانب.

٢-لبس القفازين: وهما ملبوس اليدين . لقوله ﷺ: " وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ "رواه البخاري[3]

---

[1] صحيح مسلم (١٢٩٨).

[2] صحيح البخاري (١٥٤٣)، صحيح مسلم (١١٧٧).

[3] صحيح البخاري (١٨٣٨).

فإن فعلت ،فعليها فدية أذى عن الفقهاء.

ومن ارتكب أياً من المحظورات السابقة ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا فدية، لعموم قوله تعالى {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}البقرة ٢٨٦

وقوله {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب ٥]

وخصوص قوله {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا} [المائدة ٩٥]

فجعل العمد قيداً في لزوم الجزاء، فسائر المحظورات مثله .

إلا إنه فعل المحظور عمداً لعذر، فلا إثم عليه، وعليه الفدية، كما تقدم في حلق الرأس لأذىً فيه .

المواقيت

المواقيت نوعان:

زمانية :وهي خاصةٌ بالحج.

قال تعالى{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}البقرة ١٨٩

وقال {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة ١٩٧] وهي:شوالُ، وذو القَعدة، وذو الحِجة.

فيجوز للإنسان أن يحرمَ بالعمرة في شوال ،مثلاً ،متمتعاً بها إلى الحج . ولا تقعُ له متعةً لو أحرم بالعمرة في رمضان، وما قبلَه.

أما العمرةُ فكل العام ميقاتٌ لها.

مكانية :وهي مواضعُ حدَّدها النبي ﷺ على طرقِ أهل الأمصار ،لا يحلُّ لمن مرَّ بها مريداً للحجِ أو العمرة أن يتجاوزها إلا محرماً ،سواء مرَّ بها أو حاذاها عن طريق البرِ أو الجوِ أو البحر.

فمن تجاوز الميقاتَ، بغير إحرام، مريداً للنسك ،وجب عليه أن يعود إليه فيحرمَ منه .فإن لم يفعل ،أو أحرمَ بعد تجاوزه ،فعليه دمٌ ،جبراً لهذا الخلل ،لحديث ابن عباس ﷺ موقوفاً عليه "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهريق دماً "رواه النسائي [1]

الإحرام

ويشرعُ لمريدِ النسك –رجلاً كان أو امرأة– في الميقات ،ما يلى :

أولاً :الاغتسالُ :لما روى زيدُ بن ثابت ﷺ انه رأى النبي ﷺ "تجرد لإهلاله واغتسل" رواه الترمذي[2]

---

[1] سنن النسائي الكبرى (٨٧٠٨) ، مالك في الموطأ (١٥٨٣) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان .

[2] سنن الترمذي (٨٣٠)،صحيح ابن خزيمة (٢٥٩٥)، صححه الشيخ الألباني .

ولقوله بنت عميس : " اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي "رواه مسلم[1]

ثانياً:التنظيفُ :بإزالةِ شعرِ العانةِ والإبطين ،لقطع الرائحة وتقليم الأظفار. إن احتاج ذلك.

ويشرع للرجل :

أولاً :التطيبُ بأطيبِ ما يجد ،في رأسِه ولحيته ،لما روت عائشة رضي الله عنها قالت "كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت"متفق عليه[2]

وقالت "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيصَ الدهن في رأسه ولحيته"رواه مسلم[3]

لكن لا يجوز له أن يلبسَ ثوباً مطيَّباً ،ولا أن يطيب ثيابَ الإحرام لقوله ﷺ في المحرم :" لَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ "متفق عليه[4]

ثانياً:التجردُ من الثيابِ المعتادة ،ولُبس إزارٍ أبيضين ،نظيفين ،ونعلين

---

[1] صحيح مسلم (١٢١٨) .

[2] صحيح البخاري (١٥٣٩) ، صحيح مسلم (١١٨٩) .

[3] صحيح مسلم (١١٩٠) .

[4] صحيح البخاري (١٨٤٢)، صحيح مسلم (١١٧٧) .

.لقول النبي ﷺ " وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ " رواه أحمد[1]
وقال مرخَّصاً " مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ "متفق عليه[2]

أما المرأة ،فليس لها لباسٌ مخصوص ،فتلبس ما شاءت من الثياب الساترة ،ولا تتبرج بزينة ،ولا تنتقب ،ولا تلبسِ القفازين. كما في صحيح البخاري.

فإذا فرغ مريدُ النسكِ –رجلا كان أو امرأة –مما مضى أحرم.

ويستحبُ أن يـــحرمَ عقيب صلاةٍ مفروضة ،أن وافق وقتها ،أو نافلةٍ ينوي بها سنة الوضوء ،أذ ليس للإحرام صلاةٌ خاصة.

والإحرامُ هو نيةُ الدخول في النسك ،لا مجردَ لبس ثياب الإحرام.

فينويه بقلبه ،ويلبي بلسانه بما أراد من نسك.

قال ابن عباس ﷺ (أوجبَ رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته ،ثم خرج ،فلما ركب راحلته ،فاستوت به قائماً ،أَهَلّ فأدركَ ذلك منه قوم ، فقالوا :أهلَّ حين استقلت به راحلتهُ ، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك. ثم سار حتى علا البيداءُ ، فأهلَّ فأدرك معه رجال ،فقالوا :أهل حين علا

---

[1] أحمد في المسند (٤٨٩٩)، صحيح ابن خزيمة (٢٦٠١)صححه الألباني.

[2] صحيح البخاري (١٧٤٦)، صحيح مسلم (١١٧٩).

البيداء)رواه أبو يعلى[1].

ويستحبُ لمن كان يخشى عائقاً يمنعه من إتمام نسكِه أن يشترطَ عند الإحرام ،لما روت عائشة رضي الله عنها "دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ،فقال لها :أردت الحج ؟قالت :والله ما أجدني إلا وجعة ،فقال لها " حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي "متفق عليه[2]

فحين يقعُ المانعُ يستفيدُ المشترط فائدتين:

الأولى:التحلل من إحرامه.

الثانية:سقوطُ دم الإحصار وأما من كان لا يخشى عائقاً فلا يشرع له الاشتراط.

التلبية

التلبيةُ سنةُ مؤكدة ،ورفعُ الصوت بها للرجال ،كذلك.

ومعنى :لبيك إجابةً لك ،وإقامةً على طاعتك ،أو لزوماً لطاعتك.

وابتداؤها في العمرة من حين الإحرام من الميقات ،وانتهاؤها حين الشروع بالطواف.

وابتداؤها في الحج من حينِ الإحرام به، وانتهاؤها حين الشروع برمي

---

[1] مسند أبي يعلي (٢٥١٣) قال حسين سليم أسد إسناده ضعيف .

[2] صحيح البخاري (٥٠٨٩)، صحيح مسلم (١٢٠٧).

جمرة العقبة يوم العيد.

والأفضلُ الاقتَصارُ على تلبية الرسول ﷺ، وتجوز الزيادة عليها.

أنواع الأنساك

الأنساكُ ثلاثة:

احدها:التمتع :أن يحرمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحج ،ثم يَحِل منها ،ويحرم بالحج من عامه من مكة ،دون أن يتخللَ ذلك سفرٌ إلي بلده.

الثاني:القران :أن يحرمَ بالعمرةِ والحجِ معاً ،قائلاً :لبيك حجاً وعمرة أو نحو ذلك ،أو يحرمَ بالعمرةِ ثم يُدخلَ عليها الحجَ قبل الشروع في طوافها. فإذا بلغ البيتَ طاف طوافِ القدوم ،ثم إن شاء قدم سعي الحج ،وإن شاء أخرَّه إلى ما بعد طواف الإفاضة ،وبقيَ على إحرامهِ حتى يُـــحل منه التحلل الأول يوم العيد.

الثالث:الإفرادُ :أن يحرمَ بالحج مفرداً . فيفعل كما يفعلُ القارنُ تماماً ،غير أنه لا يلزمه هدي، بخلاف القارن والمتمتع.

وأفضل هذه الأنساك ،لمن لم يسق الهدي ،التمتعُ ،ثم القرانُ ،ثم الإفراد .

وأما من ساق الهدي فيتعينُ في حقه القران، أو الإفراد.

–وقد أهلَّ النبي ﷺ مفرداً ،ثم أتاه آتٍ من ربه بوادي العقيق، فقال: صل

في هذا الوادي المبارك، وقل :عمرةً في حجة" رواه البخاري [1]. فصار قارناً.

-وأهلّ عامةُ أصحابه ،ولم يسقوا الهديَ مفردين، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، وعزم عليهم، فصاروا متمتعين.

-وأهلت عائشة رضي الله عنها بعمرة، متمتعة، ثم حاضت، فانقلبت قارنة.

-وأهل علي ﷺ ،بما أهلَّ به رسول الله ﷺ ،وكان قد ساق هدياً أشركه معه رسول الله ﷺ فيه فصار قارناً.

-وأهلَّ أبو موسى الأشعري ﷺ، بما أهل به رسول الله ﷺ ،ولم يكن ساق هدياً ،فأمره أن يجعلها عمرةً ،ويتمتع.

الطواف

يستحبُ لمن أراد دخولَ مكة الاغتسالُ، إن تيسر له .فإذا دخلها استُحِبَّ له المبادرةُ إلى الطواف بالبيت ،لما روت عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت" متفق عليه[2]

ويشترط لصحةِ الطواف شروطٌ :

١-النية : لأنه عبادة محضة. وربما كفته نية النسك لجميع أجزائه .

---

[1] صحيح البخاري (١٥٣٤) .

[2] صحيح البخاري (١٦٤١)، صحيح مسلم (١٢٣٥) .

٢-الطهارة من الحدث: وقيل واجبة ليست بشرط ،وقيل سنة.

٣-ستر العورة :لقوله ﷺ "لا يطوف بالبيت عريان"متفق عليه[١] لكن يعفى عن اليسير.

٤-الطوفُ بجميع البيت :من الحَجَر إلى الحَجَر. والحِجر من البيت فلا يجوزُ الطوافُ من داخله . قال تعالى {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج ٢٩]

٥-استكمال سبعةِ أشواط :لفعله ﷺ وقوله " لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ "رواه مسلم[٢] فإن شك في العدد بنى على اليقين وهو الأقل.

٦-أن يجعل البيت عن يساره، فإن نَكَسَه، أو استقبل البيت أو استدبره،كما يفعله بعض من يحوطُ نسائه لم يجزئه لكن يعفى عن الشيء اليسير، لأنه لا يخرجُه عن صورة الطواف.

٧-الموالاة بين الأشواط: لكن إذا أقيمت صلاةٌ أو حضرت جنازة صلى ،ثم استمر .وكذلك إذا تعب في الطواف ،فله أن يستريح.

ويسن في الطواف سننٌ منها:

١-الاضطباع: وهو أن يجعل وسط ردائهِ تحتَ إبطه الأيمن ويدَع منكبه

---

[١] صحيح البخاري (٣٥٠)، صحيح مسلم (١٣٤٧) .

[٢] صحيح مسلم (١٢٩٧).

مكشوفاً ،ويجعلَ طرفي ردائه فوق عاتقه الأيسر.

٢-الرَّمَل :وهو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى.

وهاتان السُّنتان تُشرعان في طواف العمرة ،وطواف القدوم فقط.

عن ابن عباس ﷺ "أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانَةِ ، فرَمَلُوا بالبيت،وجعلوا أرديتهم تحت آباطهما ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى"رواه أبو داود[١]

٣-استلام الحجر الأسود، والتكبير عند محاذاته: وهو على مراتب :

أ- الاستلام والتقبيل . ب-الاستلام وتقبيل اليد.

جـ-الاستلام بأداة وتقبيلها. د-الإشارة دون تقبيل.

فعن عابس بن ربيعة عن عمر ﷺ (أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله. فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ، ولا تنفع ؛ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك)متفق عليه[٢]

وفي صحيح مسلم"أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده".[٣]

---

[١] سنن أبي داود (١٨٨٦) وصححه الألباني.

[٢] صحيح البخاري (١٥٩٧)، صحيح مسلم(١٢٧٠).

[٣] صحيح مسلم (١٢٦٨) عن نافع قال رأيت ابن عمر ﷺ يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما

وفيه أيضاً عن أبي الطفيل[1] يقول (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن[2] معه ويقبل المحجن)رواه مسلم[3]

وفي صحيح البخاري (عن ابن عباس ﷺ قال :طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه ،وكبر)رواه البخاري[4]

٤-استلام الركن اليماني :لما روى ابن عمر "أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ،قال:وما تركت استلمُهما،في شدة ولا رخاء"رواه أبو داود.[5]

٥-ذكر الله :من تهليلٍ وتسبيحٍ وتحميد وتكبير ودعاء وقراءة قرءان وقول {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} بين الركن اليماني ،والحجر الأسود

لقوله ﷺ " إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ

تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

[1] أبو الطفيل هو أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي .

[2] المحجن :عصا معوجة الرأس .

[3] صحيح مسلم(١٢٧٥) .

[4] صحيح البخاري (١٦١٢) .

[5] سنن أبي داود (١٨٧٦) وحسنه الألباني ،وهو"كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافة"

لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ " رواه أبو داود و الترمذي[1] .

السعي

الواجب في السعي ،ما يلي:

١-أن يقع بعد طوافِ نسك :فلا يصحُ في العمرة أن يقدم السعيَ على الطواف.

وليس للقارنِ والمفردِ أن يقدما سعي الحج إذا لم يسبقاه بطواف القدوم.

لكن يجوز تقديمُ السعي على طواف الإفاضة، لما روى أبو داود بسند صحيح أن رجلاً قال :يا رسول الله سعيتُ قبل أن أطوف !قال: "لاحرج " رواه أبو داود[2]

و لا تجب الموالاةُ بين الطواف والسعي . فلو طاف أول النهار ،وسعى آخره أجزأه.

٢-البداءةُ بالصفا :فلو عكس لم يعتدَّ بالشرط الأول .

٣-استكمال سبعة أشواط :من الصفا إلى المروة شوط،ومن المروة إلى الصفا شوط .فإن شك وهو متجهٌ إلى المروة أهو الثالث أو الخامس ،أو

---

[1] سنن أبي داود (١٨٩٠)، سنن الترمذي (٩٠٢) قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني .

[2] سنن أبي داود (٢٠١٧) صححه الألباني.

شك وهو متجهٌ إلي المروة أهو الرابع أو السادس ، مثلاً ،بنى علي اليقين ،وهو الأقل.

ولا يشترط للسعي طهارةٌ ،ولا موالاة. وقيل تشترط الموالاة.

ويسن في السعي ،ما يلى:

١-قراءة قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ}عند دنوه من الصفا.

٢-الرقيُ على الصفا ،وترائي البيت ،لاستقباله.

٣-رفع اليدين ،كهيئة الدعاء وذكر ما ورد.

٤- السعي بين العلمين سعياً شديداً.

٥-أن يفعل على المروة ما فعله على الصفا.

٦-الاشتغال بالذكر والدعاء وقراءة القرآن ،كما في الطواف.

الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة ركنُ الحج الأعظم ،لقوله ﷺ "الحجُ عرفة" ووقتهُ :من زوال الشمس يوم التاسع إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر . فمن حصل بين هذين الوقتين فقد أدرك الحج ،لقوله ﷺ " مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ

طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ " رواه الترمذي و ابن ماجه[1]

ولقوله لعروة بن المضرِّس وقد أتاه حين خرج إلي الصلاة بالمزدلفة ،وسأله يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ! ما تركت من جبلٍ إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ " مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً ، أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ "رواه ابو داود والترمذي [2]

ومحلهُ بعرفةُ كُلها ،إلا بطنَ عرنه، أفضلُه حيث وقف النبي ﷺ لقوله :" وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"رواه مسلم[3]

وفي رواية المسند " كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة"[4]

ولا يُشرع له قصدُ جبلِ (إلال) بعرفة ،ولا الصعود عليه.

وينبغي أن يجتهد في الذكر ،ويخلص الدعاء في ذلك المقام الشريف ويعظم الرغبة والرجاء فيما عند الله .

---

[1] سنن الترمذي (٨٨٩)، سنن ابن ماجه (٣٠١٥)، وصححه الألباني .

[2] سنن أبي داود (١٩٥٠)، سنن الترمذي (٨٩١)واللفظ له، سنن النسائي(٣٠٣٩)، سنن ابن ماجه (٣٠١٦)وصححه الألباني .

[3] صحيح مسلم (٣٠١١) .

[4] أحمد في المسند (١٦٧٥١) .

قال ﷺ " مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ " رواه مسلم[1]

المبيت بالمزدلفة

المبيتُ بالمزدلفة واجبٌ من واجبات الحج، وقيل :ركن، وقيل سنة .

قال تعالى {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة ١٩٨]

والسنةُ للقادرِ المكثُ في المزدلفة من حين وصوله من عرفة إلى أن يسفر جداً من صبيحة اليوم العاشر.

ويجوز للضعفةِ من النساء، والصبيان، وكبار السن، الدفعُ من مزدلفة آخرَ الليل لما روت عائشة رضي الله عنها ،قالت :(أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمةَ ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت)رواه أبو داود[2]

والسنن المتعلقة بالمزدلفة ما يلي :

١-جمعُ المغرب والعشاء حينَ وصولِها.

---

[1] صحيح مسلم(١٣٤٨) .

[2] سنن أبي داود (١٩٤٤) ضعفه الألباني .

٢-المبادرةُ إلي النوم حتى الفجر ،وعدم إحياء ليلتها بتهجد، فضلًا عن غيره.

٣-صلاةُ الفجرِ في أول وقتها.

٤-الوقوفُ عند المشعر الحرام للذكر والدعاء حتى يسفر جداً.

٥-الدفعُ إلى منى قبلَ طلوع الشمس.

وليس من السنة لقطُ الجمار من المزدلفة ،كما يظنه العامة ، بل له أن يلقُطها من أي مكان شاء.

رمي الجمار

رميُ الجمار واجبٌ من واجبات الحج .والواجبُ أن تقع الجمرة في الحوض ،ولو لم تصبِ الشاخص . فإن أصابت الشاخص فآرتدت ولم تقع في الحوض لم تجزئ ؛وأن وقعت فيه ثم تدحرجت أجزأت .ويجوزُ أن يرميَ من أي جهة ، والسنةُ ما دل عليه حديث ابن مسعود ﷺ (أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ)رواه البخاري[1]

ولا يرمى يوم النحرِ سوى جمرةَ العقبة ،والسنةُ أن يرميَها ضحىً حالَ

---

[1] صحيح البخاري (١٧٤٨) .

وصوله منى ،فأن أخرها إلي المساء جاز ،لحديث ابن عباس ﷺ قال سئل النبي ﷺ "رميت بعد ما أمسيت فقال: ﷺ"لا حرج"رواه البخاري[1]

وأما في سائرِ أيام التشريق ،فيرمي الجمارَ الثلاث ،بعد زوال الشمس ، لقول جابر ﷺ "رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً وأما بعد فإذا زالت الشمس"رواه مسلم[2]

ولقول ابن عمر ﷺ "كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا"رواه البخاري[3]

فيبتدئُ بالصغرى التي تلي مسجد الخيف ،فيرميها بسبع حصيات ،ثم يتقدم عن الزحام، إلى موضعٍ لا يصيبه الحصى ، فيستقبلُ القبلة ،ويدعو دعاءً طويلاً رافعاً يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات ، ثم يتقدم آخذاً ذات الشمال ، فيدعو دعاءً طويلاً .ثم يرمي جمرة العقبة ،كما رمها يوم النحر ،ولا يقف بعدها.

ولا يجوز أن يعكس الترتيب . فإن فعل لم يثبت له إلا رميُ الصغرى فيرمي بعدها الوسطى، ثم الكبرى ، لقوله ﷺ " خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ "رواه النسائي[1]

---

[1] صحيح البخاري (١٧٢٣) .

[2] صحيح مسلم (١٢٩٩) .

[3] صحيح البخاري (١٧٤٦) .

والوقوف والدعاء والتكبير مع رمى الحصى سنن ، لا يترتب على تركها شيء.

وإن شكّ في عدد ما رمى ،أو شك في وقوعه في الحوض ، بنى على اليقين ، واعتدّ بالأقل.

ويجوز التوكيل في الرمي للعاجز لمرضٍ أو كبرٍ أو صغر . لكن لا يوكل إلا حاجاً ،يرمي عن نفسِه أولاً ،ثم عن موكِله ويجوز الرمي ليلاً.

النحر

يجبُ على المتمتعِ والقارنِ هديٌ ،لقوله تعالى{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[البقرة ١٩٦]،والهدي المجزئ ما جمع الشروط التالية:

١-أن يكون من بهيمة الأنعام لقوله تعالى {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}الحج ٤٣ إما واحدةً من الغنم، أو سُبعَ بقرة عن الشخص الواحد.

٢-بلوغ السن المجزئ :وهو خمسُ سنين في الإبل ،وسنتان في البقر ، وسنةُ

---

[1] سنن النسائي الكبرى(٩٣٠٧) .

في المعز،

وستةُ أشهر في الضأن.

٣-السلامة من العيوب المانعة : التي دل عليها قول النبي ﷺ " أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تَنْقَى " رواه أبو داود والترمذي[١]

وما كان أشد منها، كالعمياء،فمن باب أولى .

وما كان دونها في العيب ،كمشقوقة الأذن ، ومكسورة القرن ، فإنها تكره ،وتجزئ.

وما كان أطيبُ فهو أحبُ إلى الله عز وجل ،وأكملُ للنسك.

ووقت ذبح الهدي أو نحرهِ يبتدئ ،عند الفقهاء ،إذا مضى قدر فعل صلاة العيد للمُحلِّين ، وينتهي بغروبِ شمس آخر أيام التشريق ، ومكانه منى ومكة ،لقوله ﷺ " كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ "رواه أبو داود وابن ماجه[٢]

وله أن يستنيب غيره في ذبح الهدي ،والأفضلُ أن يشهده ، ويأكل

---

[١] سنن أبي داود(٢٨٠٤)، سنن الترمذي (١٤٩٧)، سنن النسائي(٤٣٦٩)، سنن ابن ماجه(٣١٤٤)،وصححه الألباني،و مالك في الموطأ (١٠٢٤)وبدل الكسير "بالعجفاء" .

[٢] سنن أبي داود (٢٣٢٦) واللفظ له، سنن ابن ماجه (٣٠٤٨) صححه الألباني .

ويهدي ويتصدق ، لقوله تعالى {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج ٢٨]

ومن توكل في ذبحِ هدي عددٍ من الناس فإنه يجب عليه التعيينُ عند الذبح، ولا يذبح جملةً من الهدي عن جملةً من الناس.

الحلق والتقصير

وهو نسكٌ واجب

قال تعالى{ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة ١٦٩]

والحلقُ أفضل لأن الله قدمه في الذكر فقال {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}[الفتح ٢٧]

وقد دعا رسول الله ﷺ "اللهم اغفر للمحلقين قالوا:وللمقصرين. قال:اللهم اغفر للمحلقين. قالوا:وللمقصرين قالها ثلاثا قال:(وفي الرابعة)وللمقصرين"متفق عليه[1]

وقد دلت السنة على صفة الحلاق ،فقال ﷺ للحلاَّق "خُذ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ " رواه مسلم[1]

---

[1] صحيح البخاري (١٧٨٢)، صحيح مسلم (١٣٠٢) .

فإن عدل عن الحلقِ إلى التقصير لزمه أن يعمم رأسه بالتقصير ولا يقتصرُ على جانب دون جانب،أو يكتفي بأخذ شُعَيرات لا يظهر بأخذهن النسك.

طوف الإفاضة

وهو من أركان الحج

قال تعالى{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[الحج ٢٩]

وعن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع فقال النبي ﷺ "أحابستنا هي؟" فقلت:إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت. فقال النبي ﷺ فلتنفر"متفق عليه[٢]

فدل على أنه لابد من فعله ،بخلاف طواف الوداع فإنه يسقط عن الحائض وابتداء وقتهِ من آخر الليل من ليلة النحر،والأفضل ضحى يوم النحر ،ولا حدَّ لآخره ،عند الفقهاء ،لكن لا يحصل التحلل الثاني إلا بفعله مع السعي إن كان متمتعاً،أو قارناً أو مفرداً لم يقدما السعي.

والصحيح أنه لا يتجاوز به شهرَ ذي الحجة،إلا لعذر،كمرضٍ،أو نفاس.

---

[١] صحيح مسلم (١٣٠٥) .

[٢] صحيح البخاري (٤٤٠١)، صحيح مسلم (١٢١١) .

وله أن يؤخره إلى حين انصرافه وينوي به الإفاضة والوداع معاً.

الحج والتيسير

اتسمت حجتُه ﷺ بالرفق والتيسير والرخصةِ والسكينة.

ومن شواهد ذلك:

١-الجمع بين الصلاتين رفقاً بالناس:فقد:

-جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة جمعَ تقديم،اغتناماً لاجتماع الناس على إمامهم،وحتى ينفسح الوقت أمامهم للدعاء.

-جمعَ بين المغرب والعشاء في المزدلفة، ليستريحوا من عناء يومهم، ويتقووا على أعمال يوم النحر.

٢-السكينةُ في النفرة من عرفات ومزدلفة حتى لا يحطم الناس بعضهم بعضاً .

٣-الرفقُ حتى بالحيوان ،فقد كان شنق للقصواء الزمام ..فإذا أتى جبلاً من الجبال[١] أرخى لها قليلاً حتى تصعد ،وحين أتى بطن محسر،وبطحاؤه[٢] دقيقة،حرك قليلاً.

٤-الإذنُ للضعفة بالدفع من المزدلفة آخر الليل ،ورمي الجمرةِ قبل أن

---

[١] الجبل: التل اللطيف من الرمال .

[٢] البطحاء: مكان متسع منبسط يسيل فيه الماء فيختلف فيه التراب والحصى الصغار .

تدركهم حطمةُ الناس.

٥-رفع الحرج عمن قدم شيئاً من الأنساك على شيء يوم النحر فما سُئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال :لا حرج.

٦-إسقاط طواف الوداع عن الحائض حتى لا تحبسَ أهلها.

٧-إسقاط طواف الوداع عن الحائض والنفساء ،غير ألا تطوفا بالبيت حتى تطهُرا،وعدم حرمانهن هذه العبادة.

٨-الإذن لأهل السقايةِ والرعاية،ومن في حكمهم ألا يبيتوا بمنى،وأن يجمعوا رميَ يومين في يومٍ واحد.

أركان الحج

وهي التي لايصح الحج بدونها ،ولا يجبرها الدم،وهي أربعة:

الإحرام ، الوقوف بعرفة ، طواف الإفاضة ، السعي بين الصفا والمروة.

واجبات الحج

وهي المأمورات التي لا يجوز تركها لغير عذر ،لكن يصح الحج بدونها ويجبرها الدم عند الفقهاء وهي سبعة:

الإحرام من الميقات ،المكث بعرفة حتى غروب الشمس،المبيت بمزدلفة.رمي جمرة العقبة يوم العيد،والجمار الثلاث أيام التشريق،الحلق أو التقصير ،المبيت بمنى ليلتين لمن تعجل، وثلاثاً لمن تأخر، طواف الوداع .

والحمد لله رب العالمين